الامر احق وانما لم يقس هنا بذلك لاقتضى ثبوت الاحتلال لجميع المذاهب
والواقع خلافه لان المحتمل انما هو مذهب السكاكى ومذهب الخطيب
دون مذهب السلف وايضا لو قيس بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق
لان المقابل للاتفاق الاختلاف لا الاختلال ثم ان اضطراب اقوالهم
انما هو في تشخيص المعنى الذي يطلق عليه اللفظ المذكور وهو
الاستعارة بالكناية وذلك يرجع الى ثلاثة اقوال احدها ما يفهم من
كلام السلف وثانيها ما يفهم من كلام السكاكي وثالثها ما ذهب
اليه الخطيب ولذلك عقد المص لكل قول فريدة كما ذكره بقوله
ولنتعرض لها في ثلاثة فرايد وقد وهم بعض الناظرين في كلام
صاحب الكشاف ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا
من حيث كونها رمزا الى الاستعارة السبع للمنية واثبت بذلك قولا
رابعا لكن المص لم يكترث بذلك وسيصرح برده في الفريدة الاولى قوله
واليه ذهب صاحب الكشاف كما سيأتي بيانه ثم ذهب العصام الى
انها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يقلب فيه المشبه مشبها به
والمشبه به مشبها نحو قوله

وبدا الصباح كأن غرته ∴ وجه الخليفة حين يمتدح

وتقريرها ان يقال شبه السبع بالمنية والمستعير لفظ المنية للسبع
ثم جعل التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على
المص لانه انما حدث بعده بكثير **قوله** ولنتعرض فيه ادخال لام
الامر على فعل المتكلم وهو قليل ونكتة الامر لنفسه بذلك
شدة الاعتناء ببيان الاقوال المذكورة وقوله لها اي لتلك الاقوال
او للاستعارة بالكناية والاول هو المتبادر **قوله** في ثلاثة فرايد
هكذا وجد في النسخ باثبات التاء في اسم العدد مع ان المعدود

مؤنثة

ولنتعرض لها في ثلاثة فرايد

مؤنثة وهو مذكور وفي هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها
ولعله اول الفرايد بالمباحث فيكون المعدود مذكرا او جعل لفظ
الفرايد بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا ذكر تمييزا دون ما اذا ذكر
مبتدأ او خبرا او بدلا او نحو ذلك كما نقل عن النووي في قول الفقهاء
سنن الوضوء عشرة فتامل **قوله** مذيلة بفريدة اخرى اي مجعولا
ذيلها فريدة اخرى كذا فهم العصام ثم اعترض بانه لا وجه لذلك
قال وكانه مستحدث والا فلم نجد في كتب اللغة التذييل بمعنى
جعل الشيء ذيلا لشيء اخر بل بمعنى تطويل الذيل اهـ واجيب
بانه يصح تخريج كلام المص على ضرب من التجوز ولا يخفى ما
فيه من الاستعارة المكنية وتقريرها ان يقال شبهت الفرايد
بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغي وطوى لفظ المشبه به ورمز
اليه بشيء من لوازمه وهو التذييل على سبيل التخييل **قوله**
لبيان انه هل يجب الخ اي لبيان جواب هل هذا الاستفهام
لان المبين ليس الاستفهام بل جوابه فتدبر **قوله** ام لا حق
العبارة ان تبدل ام باو او هل بالهمزة لان ام هنا متصلة وهي
لا تستعمل مع غير الهمزة الا شذوذا لكن قد وقع مثل هذا التركيب
في عبارة السعد التفتازاني وكتب عليها عبد الحكيم ما نصه قوله
ام لا منقطعة لان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى
الاستفهام عن حكم اخر قال الرضي واذا كانت منقطعة جاز استعمالها
مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل
فيه الاقدام اهـ والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو
سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم او بعد همزة يطلب بها وبام
تعيين احد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو ازيد عندك

مذيلة بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان تكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا

Copyright © King Saud University